بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٢٥٩) ـ السنة الرابعة والثلاثون ـ ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ ـ الموافق ٢٩ فبراير ٢٠٠٠ م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بإنشـاء المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي. ٥

٢- مـرسـوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين مجلس الأوقـاف والشؤون الإسلامية. ٩

٣- مـرسـوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين رئيـس سلطة المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي. ١١

٤- مـرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين مـدير عـام سلطة المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي. ١٢

٥- مـرسـوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بإنشـاء مـؤسسـة دبي لرياضة السيارات. ١٣

٦- أمر بشأن الأراضي السكنية الممنوحـة للمواطنين في إمارة دبي. ١٧

٧- أمر بشأن الالتزام بتشريعات حماية البيئة في إمارة دبي ١٨

٨- الأمـر المحلي رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ بشأن اعتماد منشـآت إنتاج الأسماك المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي. ١٩

٩- الأمـر المحلي رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن استحـداث خط للمواصلات العامة في إمارة دبي. ٢٥

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦
بإنشاء
المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي، ويشار إليه فيما يلي «بالقانون الأصلي».

نقرر إصدار القانون التالي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد ٣,٢، ٤، ١٣، ١٥، ١٨ من القانون الأصلي النصوص التالية:

المادة (٢)

يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي

الحكومة : حكومة إمارة دبي

البلدية : بلدية دبي

المنطقة الحرة المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي

السلطة	سلطة المنطقة الحرة
الرئيس	رئيس السلطة
المدير العام	مدير عام السلطة
البضائع	جميع الأموال المنقولة وتشمل مختلف الآلات والأدوات اللازمة للصناعات الخفيفة.
الشركات	الشركات المرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة.
الأفراد	الأفراد المرخص لهم بالعمل في المنطقة الحرة
العمال	العمال الذين يعملون لدى الشركات والأفراد في المنطقة الحرة.
المؤسسة	المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٣)

ينشأ بموجب هذا القانون:

أ- منطقة حرة في مطار دبي الدولي، وتحدد الخريطة الملحقة بهذا القانون موقعها ومساحتها وحدودها.

ب- هيئة اعتبارية تعرف باسم «سلطة المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي» ولها استقلال مالي وإداري، ويجوز لها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، ويكون مركزها في المنطقة الحرة وتلحق بالحكومة.

المادة (٤)

أولاً تتكون سلطة المنطقة الحرة من:

أ- رئيس

ب- مدير عام

ج- جهاز تنفيذي

ثانياً

أ- يعين الرئيس بمرسوم يصدره الحاكم ويتولى الإشراف على المنطقة الحرة وتكون له الصلاحية في وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتشغيلها وإدارتها وتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- يعين المدير العام بمرسوم يصدره الحاكم، ويتولى إدارة المنطقة الحرة تحت إشراف الرئيس وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه ويمثل السلطة تجاه الغير.

ج- يجري اختيار وتعيين موظفي الجهاز التنفيذي للسلطة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم ورواتبهم وواجباتهم وحقوقهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يصدره الرئيس.

المادة (١٣)

١- تزود السلطة المؤسسات والشركات والأفراد بناء على طلبها بالفنيين والحرفيين والإداريين وغيرهم من العمال، وفق ما تقتضيه طبيعة العمل في المنطقة الحرة ووفق شروط يتفق عليها بين السلطة والجهة الطالبة.

٢- وللمؤسسات والشركات والأفراد أن توظف أو تستخدم من تشاء في أعمالها في المنطقة الحرة على أن لا يكون هؤلاء من رعايا أي بلد مقاطع سياسياً أو اقتصادياً من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (١٥)

يجوز أن تؤسس في المنطقة الحرة مؤسسات ذات شخصية اعتبارية محدودة المسؤولية تعود ملكيتها لشخص طبيعي أو اعتباري واحد أو أكثر، ويكون لأية مؤسسة من هذه المؤسسات كيان قانوني مميز وذمة مالية مستقلة وتتحدد مسؤولية أصحابها برأس المال المدفوع فيها.

المادة (١٨)

لايكون الرئيس أو المدير العام أو موظفي وعمال السلطة مسؤولين تجاه الغير عن عمليات أو التزامات مؤسسات المنطقة الحرة أو عمال أو موظفي تلك المؤسسات.

المادة (٢)

تضاف المادة التالية إلى القانون الأصلي تحت رقم ٢١ مكرر:

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون تؤول كافة حقوق إدارة المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي إلى سلطة المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي، كما تصبح السلطة مسؤولة عن ديون والتزامات هذه الإدارة.

المادة (٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٠م
الموافق ٧ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠
بتعيين
مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ١٩٩٤،

ونظراً لانتهاء مدة مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية المشكل بموجب المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٦،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية من السادة:

الدكتور أحمد محمد نور سيف	رئيساً
ضاحي خلفان تميم	عضواً
الشيخ عيسى عبدالله المانع الحميري	عضواً
أحمد عتيق المري	عضواً
إبراهيم محمد بوملحة	عضواً
أحمد عتيق الجميري	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٠٠م
الموافـــــق ١٢ ذي القعـــدة ١٤٢٠ هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠
بتعيين
رئيس سلطة المنطقة الحرة
بمطار دبي الدولي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم رئيساً لسلطة المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٠٠م
الموافـــــق ٨ ذي القعـــدة ١٤٢٠ هـ

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠
بتعيين
مدير عام سلطة المنطقة الحرة
بمطار دبي الدولي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين الدكتور محمد أحمد الزرعوني مديراً عاماً لسلطة المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٠٠م
الموافق ٨ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء
مؤسسة دبي لرياضة السيارات

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك:

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي

الحكومة : حكومة دبي

المؤسسة : مؤسسة دبي لرياضة السيارات

المدير العام مدير عام المؤسسة

رياضة السيارات الرياضات المتصلة بالسيارات الميكانيكية وتشمل رياضة الدراجات النارية وسباقاتها.

المادة (٢)

ينشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عامة تدعى «**مؤسسة دبي لرياضة السيارات**» ولها كشخصية معنوية استقلال مالي وإداري، ويجوز أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، ويكون مركزها دبي تعود ملكيتها للحكومة.

المادة (٣)

أغراض المؤسسة هي:

١- تنمية الوعي لدى الجمهور برياضة السيارات بجميع أشكالها.

٢- وضع الخطط والسياسات التي تجعل من إمارة دبي مركزاً إقليمياً في سباق رياضة السيارات.

٣- إنشاء حلبة سباق أو أكثر لرياضة السيارات ولغيرها من الأنشطة ذات الصلة.

٤- تنظيم وإقامة سباقات رياضة السيارات.

٥- تدريب الأفراد لقيادة السيارات أو تأهيلهم لسباقات رياضة السيارات.

المادة (٤)

تقوم المؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها بما يلي:

١- تملك الأراضي اللازمة لسباق رياضة السيارات.

٢- إقامة دائرة سباق سيارات لجميع مواسم السنة وتصلح بشكل خاص لسباق سيارات الجائزة الكبرى «فورميولا-١».

٣- إنشاء المباني والمرافق اللازمة لرياضة السيارات وسباقاتها وما يتصل بهذه الرياضة من أنشطة أخرى.

٤- فرض واستيفاء الرسوم فيما يتعلق بنشاطات المؤسسة وما تقوم به في مجال رياضة السيارات وسباقاتها.

٥- استثمار أموال المؤسسة بالشكل والطريقة التي تراها المؤسسة.

٦- القيام بأية أعمال تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتحقيق أغراض المؤسسة.

المادة (٥)

(أ) يمثل المؤسسة ويتولى ضبطها وإدارتها مدير عام يعين بمرسوم يصدره الحاكم.

(ب) ويعاون المدير العام في أداء مهامه، جهاز تنفيذي يعين أفراده من قبل المدير العام.

المادة (٦)

للمدير العام صلاحية وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لإدارة المؤسسة وتحقيق أغراضها وأداء مسؤولياتها المشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة من هذا المرسوم.

المادة (٧)

(أ) يعد المدير العام مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة، ويرفعه للحاكم لاعتماده.

(ب) تقوم الحكومة بتخصيص الأموال اللازمة لميزانية السند الأولى للمؤسسة كما تزود المؤسسة بالأموال اللازمة لسد أي عجز في ميزانيات السنوات التالية.

المادة (٨)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن التزامات ومسؤوليات المؤسسة.

المادة (٩)

لا يكون المدير العام مسؤولاً تجاه الغير عن أي ترك أو فعل يقوم به.

المادة (١٠)

تُعفى المؤسسة من جميع الرسوم الجمركية فيما يتصل بمستورداتها المطلوبة لعملها وتحقيق أغراضها.

المادة (١١)

يجوز للمؤسسة أن تتعاقد مع أي شخص طبيعي أو معنوي للقيام بتنفيذ ما ورد في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من هذا المرسوم، وذلك للمدة وبالشروط التي تراها المؤسسة.

المادة (١٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٠م
الموافق ٢١ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

أمر
بشأن الأراضي السكنية الممنوحة للمواطنين في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي - وزير الدفاع

تحقيقاً للمصلحة العامة،،،

نأمر بما يلي:-

أولاً : يُمنح المواطنون الذين لم يقوموا بالبناء على قطع الأراضي الممنوحة لهم من الحكومة لأغراض السكن الخاص مهلة مدتها خمس سنوات من تاريخ هذا الأمر للمباشرة فعلياً في أعمال البناء.

ويسري ذات الحكم على المواطنين الذين يتم منحهم تلك الأراضي بعد تاريخ العمل بهذا الأمر، على أن تبدأ المهلة بالنسبة إليهم من تاريخ المنح.

ثانياً : يجب أن لا تزيد المدة التي يستغرقها تشييد المسكن وإنجازه في حدها الأقصى على ثلاث سنوات من تاريخ المباشرة في أعمال البناء.

ثالثاً: كل مواطن يخالف أحكام أمرنا هذا تسحب منه قطعة الأرض الممنوحة له، ويعاد تخصيصها لمواطن آخر، مع حفظ حقه في الحصول على قطعة أرض بديلة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن لدى الجهات الحكومية المعنية.

رابعاً: يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفريق أول / محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي - وزير الدفاع

صدر في دبي بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٠م
الموافق ٨ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

أمر

بشأن الإلتزام بتشريعات حماية البيئة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي - وزير الدفاع

- بناء على مقتضيات التطور الذي شهدته منطقة جبل علي الصناعية والمناطق المحيطة بها في السنوات الأخيرة وتنوع استعمالات الأراضي في هذه المناطق لتشمل بالإضافة إلى الاستعمالات الصناعية الاستعمالات السكنية والخدمية والسياحية والفندقية وغيرها من الاستعمالات الأخرى.

- وحرصاً على سلامة البيئة والمحافظة عليها من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة،،،

نأمر بما يلي :-

أولاً : على الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصناعية القائمة أو التي يتم إنشاؤها مستقبلاً في منطقة جبل علي الصناعية أو في المناطق المحيطة بها الالتزام عند تنفيذ مشروعاتها أو مزاولة أنشطتها وعملياتها بمعايير وأسس وضوابط المحافظة على عناصر البيئة ومكافحة التلوث المنصوص عليها في تشريعات حماية البيئة السارية في إمارة دبي والتقيد بالتعليمات التي تصدر إليها في هذا الشأن من إدارة البيئة ببلدية دبي.

ثانياً : يكلف مدير عام بلدية دبي بإحاطتنا بأسماء الجهات التي لا تتقيد بمضمون أمرنا هذا أو تتوانى عن التعاون مع بلدية دبي في تنفيذ ما جاء في التشريعات المشار إليها في البند السابق.

ثالثاً: يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفريق أول / محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي - وزير الدفاع

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٠م

الموافق ١٩ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

أمر محلي رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م
بشأن
اعتماد منشآت إنتاج الأسماك المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

– وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

– وللصالح العام.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:–

المادة (١): يُسمى هذا الأمر «أمر محلي رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م بشأن اعتماد منشآت إنتاج الأسماك المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي».

المادة (٢): في تطبيق أحكام هذا الأمر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة دبي

البلدية : بلدية دبي

المدير العام : مدير عام البلدية

الإدارة المختصة: : إدارة الصحة العامة في البلدية.

الاتحاد الأوروبي: : اتحاد الدول الأوروبية المكون من دول النمسا وبلجكيا والدنمارك وفنلندة وفرنسا وألمانيا واليونان وإيرلندا

وإيطاليا ولكسمبرج وهولندا والبرتغال وأسبانيا والسويد والمملكة المتحدة وأية دولة أخرى تنضم إلى الاتحاد.

المفوضية الأوروبية : هيئة من هيئات الاتحاد الأوروبي مختصة بإعداد سياسات وتشريعات الاتحاد من قوانين وتوجيهات وقرارات وأنظمة في مختلف المجالات.

المنتجات السمكية : كافة الحيوانات البحرية التي تعيش في المياه العذبة أو المالحة بما في ذلك بطاريقها باستثناء الثديات المائية والضفادع والحيوانات المائية التي تحميها تشريعات الاتحاد الأوروبي الأخرى.

منتجات زراعة الأسماك : المنتجات السمكية بما في ذلك الأسماك والقشريات البحرية أو النهرية التي تم اصطيادها أو تربيتها في ظروف تخضع للمراقبة وذلك لزيادة حجمها أو وزنها وتم طرحها بعد ذلك في الأسواق لبيعها، ويستثني من ذلك الأسماك والقشريات التي تم اصطيادها بحجمها التجاري وحفظت دون السعي لزيادة حجمها أو وزنها وذلك لبيعها لاحقاً.

المنشأة : أي شخص معنوي عام أو خاص مرخص له في الإمارة بمزاولة نشاط تجهيز أو تصنيع أو تبريد أو تجميد أو تعبئة أو تخزين أو تغليف المنتجات السمكية، ويشمل ذلك السفن التي يتم فيها إجراء أي عملية من هذه العمليات.

الاعتماد اعتراف البلدية بكفاءة والتزام المنشأة بقوانين

وقرارات وتوجيهات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بإنتاج المنتجات السمكية.

المادة (٣): تسري أحكام هذا الأمر على كافة المنشآت العاملة في الإمارة والتي ترغب في الحصول على اعتماد من الإدارة المختصة لتصدير منتجاتها السمكية إلى دول الاتحاد الأوروبي.

المادة (٤): لغايات الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة السابقة، يجب على المنشأة الالتزام بتطبيق قوانين وتوجيهات وقرارات المفوضية الأوروبية بشأن السلامة الصحية للمنتجات السمكية وحماية المستهلك المبينة في الجدول الملحق بهذا الأمر وأية قوانين وتوجيهات وقرارات أخرى تصدر عنها في هذا الشأن.

المادة (٥): يصدر الاعتماد من المدير العام أو من يفوضه بموجب شهادة وفق النموذج المعد لهذا الغرض لدى الإدارة المختصة لمدة سنتين قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا الأمر إجراءات إصدار الاعتماد وتجديده وإيقافه وكذلك البيانات الواجب تضمينها في شهادة الاعتماد.

المادة (٦): لا تخل أحكام هذا الأمر بأية صلاحيات أو اختصاصات إشرافية أو رقابية مقررة بموجب أي قانون أو تشريع آخر لأي جهة حكومية أخرى في

مجال إنتاج وتصدير المنتجات السمكية في الإمارة.

المادة (٧): على الإدارة المختصة إعداد وإصدار دليل يوضح كافة القوانين والتوجيهات والقرارات المشار إليها في المادة (٤) من هذا الأمر، والذي يتوجب على المنشآت الالتزام بها لغايات تصدير منتجاتها السمكية إلى دول الاتحاد الأوروبي.

المادة (٨): يحُدد المدير العام الرسوم الواجب استيفاءها عن إصدار الاعتماد وتجديده أو عن أي إجراء آخر يستوجب فرض رسم عليه على أن لا يزيد الرسم المستوفى في جميع الأحوال على خمسمائة درهم (٥٠٠ درهم).

وتؤول قيم الرسوم والغرامات المستوفاة بمقتضى أحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية لصالح خزينة البلدية.

المادة (٩): لغايات تنفيذ أحكام هذا الأمر، يكون للبلدية الاستعانة بالدوائر الحكومية المحلية الأخرى في الإمارة، بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون متى طلب منها ذلك.

المادة (١٠): يكون لموظفي ومفتشي الإدارة المختصة ومن ينتدبهم المدير العام لهذا الغرض من موظفي البلدية صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر، وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن، ويكون لهم في سبيل

ذلك، الدخـول إلى كـافـة مـواقع ومـرافق المنشآت الخاضعة لهذا الأمر، وكذلك الاطلاع على سجلاتها وقيودها.

المادة (١١): مع عدم الإخلال بأية عقـوبة أخرى أشد منصوص عليهـا في أي تشريـع آخـر يعـاقـب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف درهم (٥٠٠٠ درهم) ولاتزيد على خمسة عشر ألف درهم (١٥٠٠٠ درهم).

وبالإضافة إلى الغرامـة المقررة، يجوز للمدير العام في حالة العود إصدار قرار بإيقاف الاعتماد الصادر للمنشأة إيقافـاً مؤقتاً لمدة لا تقل عن أسبـوع واحد ولاتزيد على ستـــة أشهـر أو إيقـافـــاً دائماً حسب الأحوال.

المادة (١٢): يُصدر المدير العام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (١٣): يُنشر هذا الأمـــر في الجريدة الرسميـــة للإمـــارة، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٠م
الموافق التاسع عشر من رمضان ١٤٢٠ هـ

جدول
بأرقام ومضامين القوانين والتوجيهات والقرارات
الصادرة عن المفوضية الأوروبية

قانون المجموعة الأوروبية رقم ١٠٩٣/٩٤	الإنزال المباشر (في البلدان الأخرى)
قانون المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٢٤٠٦/١٩٦	المعايير المذاقية
التوجيه رقم 80/778/EEC	مياه الشرب – فحص المياه وتوصيات المؤسسات السمكية
التوجيه رقم 88/320/EEC	الممارسات المختبرية السليمة
التوجيه رقم 91/493/EEC	المنتجات السمكية
التوجيه رقم 92/48/EEC	سفن الصيد – سفن التثليج
التوجيه رقم 93/51/EEC	المعايير الميكروبيولوجية للقشريات والمحار
التوجيه رقم 93/140/EEC	الطفيليات
التوجيه رقم 94/356/EEC	تعديل للتوجيه رقم 91/493/EEC
التوجيه رقم 95/2/EEC	المواد المضافة للطعام
التوجيه رقم 95/71/EEC	تعديل للتوجيه رقم 91/493/EEC
التوجيه رقم 96/23/EEC	تعديل للتوجيه رقم 91/493/EEC
التوجيه رقم 98/72/EEC	تعديل للتوجيه رقم 95/2EC
التوجيه رقم 99/12/EEC	تعديل للتوجيه رقم 88/320/EEC
القرار رقم 93/25/EEC	المعالجة بالحرارة– الرخويات الحية ذات الصدفتين والرخويات البطنية الأقدام
القرار رقم 93/351/EEC	الزئبق
القرار رقم 93/383/EEC	السموم الحيوية – المختبرات
القرار رقم 94/356/EEC	HACCP
القرار رقم 95/149/EEC	TVBN
القرار رق95/328/EEC	الشهادات الصحية– المنتجات السمكية
القرار رقم 97/275/EEC	القرار رقم 39/25/EEC

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

أمر محلي رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م
بشأن
استحداث خط للمواصلات العامة في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

- وللصالح العام،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): يستحدث خط المواصلات العامة (ديرة - بردبي)، ويضاف إلى قائمة خطوط المواصلات العامة العاملة في إمارة دبي.

المادة (٢): تحدد تعرفة استخدام الخط المشار إليه في المادة السابقة أو أي جزء منه وفقاً للجدول الملحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلنا.

المادة (٣): يُصدر مدير عام البلدية أية لوائح أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٤): يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في التاسع والعشرين ديسمبر ١٩٩٩م
الموافق الحادي والعشرين من رمضان ١٤٢٠ هـ

جدول التعرفة المعتمدة
لخط المواصلات العامة (ديرة - بردبي)

من / إلى	محطة سوق الذهب	حياة ريجينسي	محطة الغبيبة	سوق الشندغة	شارع الخور
محطة سوق الذهب		درهم واحد	درهم ونصف	درهم ونصف	درهم واحد
حياة ريجينسي	درهم واحد		درهم ونصف	درهم ونصف	درهم واحد
محطة الغبيبة	درهم ونصف	درهم ونصف		درهم واحد	درهم ونصف
سوق الشندغة	درهم ونصف	درهم ونصف	درهم واحد		درهم ونصف
شارع الخور	درهم واحد	درهم واحد	درهم ونصف	درهم ونصف	

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي